المحاضر ة الثانية: نطاق تطبيق قانون المنافسة

تكفلت المادتان الثانية والثالثة فقرة أ من قانون المنافسة بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون، وقد عرفت المادة الثانية التعديل مرتين سنة 2008، 2010، في حين عرفت المادة الثالثة فقرة أ التعديل مرة واحدة سنة 2008، وهي التعديلات التي وسع من خلالها المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع على التفصيل التالي:

أولا: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث موضوع النشاط

تنص المادة الثانية من قانون المنافسة على مايلي: " *بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:*

-نشاطات الإنتاج بمافيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها

-الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة .

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

حددت هذه المادة النشاطات الاقتصادية المعنية بتطبيق قانون المنافسة، وهي نشاطات متعددة ومتنوعة، لا يشترط فيها المشرع أن يكون القصد منها تحقيق الربح فالعبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة، فمجال قانون المنافسة يمتد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات و التعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة.

ويظهر من خلال نص المادة الثانية سالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يتجاهل أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي حيث أن المؤسسة كما درج على تسميتها قد تكون منتجة للسلع أو موزعة لها أو مؤدية لخدمات [22]، فقانون المنافسة يعنى بالنشاطات الاقتصادية التالية:

- **نشاطات الإنتاج:** قدم لها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية مثالا ، يتعلق بالنشاطات الفلاحية وتربية المواشي ، وقد سبق له ضمن قوانين مختلفة أن عرف هذه النشاطات فهي وفق نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش" *العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما*

[22] باطلي غنية مجال تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر العدد الثاني عشر ص 340

في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول" وقريبا من هذا التعريف عرف المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نشاطات الإنتاج بانها " جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضيبه وتخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له".

- نشاطات التوزيع: هي نشاطات تتوسط عملية الإنتاج والتسويق أو البيع النهائي، ومرة ثانية تقدم لنا المادة الثانية أمثلة على سبيل الذكر لا الحصر ويتعلق الأمر باستيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

- الخدمات: عرف المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك الخدمة بأنها" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"، وهذا يعني أن الخدمة هي كل أداء لا يتمثل في تسليم منتوج

- والصناعات التقليدية

- الصيد البحري

- الصفقات العمومية

ثانيا: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

شاء المشرع الجزائري أن يصف الأشخاص المعنيين بتطبيق قانون المنافسة الحالي بـ: "المؤسسة "، على خلاف اصطلاح" العون الاقتصادي" الذي كان يستعمله في ظل القانون 95-06 ، فنصت المادة 3 من قانون المنافسة على أنه " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

وهذا يعني أن قانون المنافسة لا يميز من حيث تطبيقه بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، التجار وغير التجار ، خاضعين للقانون العام أو الخاص، فيطبق قانون المنافسة على:

- التاجر كما هو معرف في المادة الأولى من القانون التجاري بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له" فالمعنى ينصرف إلى التاجر الفرد الشخص الطبيعي، والتاجر الشخص المعني أي الشركات تجارية

- الشركات المدنية: وهي التي يكون نشاطها مدنيا ولا تتخذ أي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري

- الحرفي: ويعرف الحرفي طبقا لنص المادة 10 من الأمر 96-01 بأنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل ، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته ."

ويلحق بالحرفي مقاولة الصناعة التقليدية وهي حسب نص المادة 20 من الأمر 96-01 كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري تمارس أحد نشاطات الصناعية التقليدية المحددة في المادتين 05، 06 من هذا الأمر، ويلحق به أيضا المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات وهي كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتمارس نشاط الإنتاج أو التحويل أو أداء الخدمات كما هو محدد في المواد 05، 06 من هذا الأمر

- **الجمعيات:** لم يتضمن القانون 03-03 عند صدوره نصا يخضع الجمعيات لتطبيق قانون المنافسة على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانون 96-05 أين كانت المادة الثانية منه تنص صراحة على تطبيق قانون المنافسة على الجمعيات.

غير أن المشرع تدارك الأمر بعد تعديل المادة الثانية بموجب القانون 08-12 أين نصت صراحة على خضوع الجمعيات لأحكام قانون المنافسة وهو ما أكده أيضا التعديل الأخير بموجب القانون 10-05، ويقصد بالجمعية وفق القانون 12-06 " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح..."

- **المنظمات المهنية:** شانها شان الجمعيات أضيف إلى نطاق تطبيق قانون المنافسة بعد تعديل سنة 2008،

- الأشخاص المعنوية العمومية: واهمها الدولة الولاية البلدية وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري فهي لا تخضع لقانون المنافسة ، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أنه" يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العمومية"، أما إذا مارست نشاطا اقتصاديا إلى جانب نشاطها الأصلي بصفة ثانوية على سبيل الدوام فتخضع في هذا الجانب إلى قانون المنافسة

بالإضافة إلى ذلك ينصرف هذا الوصف إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها. [23]

[23] باطلي غنية، المرجع السابق ص 339

المحاضرة الثالثة: مبادئ قانون المنافسة

جاء الباب الثالث من قانون المنافسة تحت عنوان مبادئ قانون المنافسة متضمنا ثلاثة فصول الأول بعنوان حرية الأسعار والثاني بعنوان الممارسات المقيدة للمنافسة في حين جاء الفصل الثالث بعنوان التجمعات الاقتصادية ، وهي فصول لا يعبر جميعها عن مبادئ قانون المنافسة ، إذ يجري في الفقه تناول مبادئ قانون المنافسة على النحو التالي:

أولا: مبدأ حرية الأسعار : يقصد بهذا المبدأ حرية المتعاملين الاقتصاديين في فرض الأسعار بعيدا عن الإدارة وهو مبدأ لقى اهتماما كبيرا من المشرع الجزائري بالنظر إلى أهميته ودوه في الاقتصاد الوطني وقد تجسد هذا الاهتمام بالنص صراحة على هذا المبدأ في المادة 04 من قانون المنافسة التي جاء فيها" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"

وهذا يعني أن الأسعار تحدد وفق قواعد العرض والطلب بعيد عن تدخل الإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر، وبعيد عن تأثير الأفراد على هذا القانون.

غير أن هذا المبدأ ليس مبدأ عاما، فهو مقيد ابتداء بالشروط التي تتم فيها ممارسة حرية الأسعار والمتعلقة قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومراعاة قواعد الإنصاف والشفافية،

فضلا عن ذلك نصت المادة 05 من قانون المنافسة على حالات استثنائية تلجأ فيها الدولة إلى تحديد الأسعار أو هوامش الربح نظرا لاعتبارات مختلفة في مقدمتها رعاية المصلحة العامة للبلاد ، وتشمل هذه الحالات الاستثنائية ما يلي:

- تدخل الدولة لتحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم (م 1/5 من قانون المنافسة)،

وقد كان المشرع يقيد هذا التدخل بشرطين: الأول كون السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي وهو الشرط الذي تخلى عنه مع تعديل المادة 05 سالفة الذكر سنة 2010، بهدف توسيع مجال تدخل الدولة بهذا الصدد، أما الثاني فيتعلق بضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة وهو الشرط الذي تخلى عنه أيضا بعد تعديل المادة 05.

- تدخل الدولة لتحديد هوامش وأسعار السلع أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية في ظروف استثنائية للأسباب التالية:

• تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق